قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 163 لعام 1996

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 وتعديلاته.

وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية المؤرخ 13/6/1996 المتضمن:

إشارة لحاشيتكم المؤرخة في 10/6/1996 المسطرة على جمعية التراث الموسيقي التعاونية للسكن والاصطياف بحلب المرفق نبين ما يلي:

1-بموجب محضر لجنة توزيع المقاسم على الجمعيات التعاونية السكنية في بقعة غرب الزهراء بحلب المؤرخ في 11/7/1991 المصدق بقرار المكتب التنفيذي رقم /240/ تاريخ 18/9/1992 تم تخصيص جمعية العمران التعاونية السكنية بالمقسمين /113-115/ كما تم تخصيص جمعية مركز البحوث الزراعية التعاونية السكنية بالمقاسم /141-142-143-144/ مع العلم بأن المقسمين /113-115/ وردا ضمن محضر تجديد قيم المقاسم المحدثة الواقعة غرب الزهراء المؤرخ في 28/12/1993 تحت بند المقاسم غير الموزعة.

2-ورد كتاب الاتحاد التعاوني السكني بحلب رقم /295/ ص تاريخ 9/4/1996 المرفق المتضمن طلب الغاء تخصيص الجمعيتين المذكورتين (العمران – البحوث الزراعية)

بالمقاسم الواردة بالقرار الآنف الذكر /240/ تاريخ 18/9/1991 لكي يتم توزيعها على جمعيات أخرى حيث أن الجمعيتين قد تم حلهما أصولا وصفيت أعمالهما.

3-تطلب جمعية التراث الموسيقي بكتابها المرفق تخصيصها بأربعة مقاسم من المقاسم المذكورة أعلاه حيث لم يسبق لها أن استفادت من أي مقسم.

-يرجى الاطلاع والموافقة على عرض الموضوع على المكتب التنفيذي لاستصدار قرار الغاء تخصيص الجمعيتين من المقاسم المخصصة لهم ومن ثم الإحالة الى لجنة توزيع المقاسم على الجمعيات للنظر بطلب جمعية التراث المرفق ولكم الشكر.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/6/1996.

يقرر ما يلي: -

1- الموافقة على الغاء الفقرة /22/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /240/ لعام 1991 المتضمنة تخصيص جمعية العمران التعاونية السكنية بالمقسمين /113-115/ الواقعتين في البقعة المسماة غرب جمعية الزهراء.

2- الموافقة على الغاء الفقرة /34/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /240/ لعام 1991 المتضمنة تخصيص جمعية البحوث الزراعية بالمقاسم /141-142-143-144/ الواقعة في البقعة المسماة غربي الزهراء.

3- تعاد المقاسم المذكورة الى مجلس مدينة حلب ليصار الى تخصيصها مجددا من قبل اللجنة المشكلة لتخصيص الجمعيات التعاونية السكنية أصولا.

4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.